إلحاق المتولد من الزنا بأبويه وإرثه منهما

ويقصد منه المتخلق من ماء رجل أجنبي عن المرأة بوطء محرم حرمة أصلية عالما عامدا سواء وافقته المرأة وطاوعته أو عصته وعاندته وغصبها فرجها، خرج منه وطء الشبهة وما تخلق بغير وطء، وهو الذي يعبر عنه في أكثر استعمالات الأخبار (ولد الزنا)، وكثيرا ما يعبر عنه اليوم بابن الزنا، والأول أصح لموافقته المعنى المقصود، والثاني يصدق على البنوة التي تتضمن الرعاية والبناء.

وأكثر ما يستدل به من الأدلة على الإلحاق ونفيه عن الأبوين مرتبط بأدلة مشتركة، وأهمها مسألة إرث ولد الزنا من أبويه، والمشهور شهرة عظيمة هو نفيه عن أبويه ونفي التوارث بينه وبينهما ومن يتقرب بهما، وترثه زوجته وأولاده ثم المعتق ثم الضامن ثم إمام المسلمين بالترتيب.

والمسألة من المهمات التي يجب أن يتناسب الحكم فيها وما روي في شأنها قوة وصحة ووضوحا مع أهميتها وشياعها، ويشترط في دعوى الشهرة كونها عن رواية أو الإجماع كونه متصلا عن عصر النص أو ما يقاربه كاشفا عن وفاق على المسألة وهو كاشف عن رأي الشارع، وهذا صعب التحقق في أمثال هذه المقامات.

ولنذكر قبل الشروع طرفا من المواضع التي خص بها ولد الزنا بالحكم مما ورد من أخبار الحجج عليهم السلام، ثم نختمه بما نريد معالجته من أدلة مسألة (نسب وإرث ولد الزنا).

أمثلة على ما اختص به ولد الزنا من أدلة الأحكام:

شهادة ولد الزنا:

الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ- إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَميناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ ع.

سؤر ولد الزنا:

الكافي: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

غسالة ولد الزنا:

الكافي: بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَةَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

إمامة ولد الزنا:

الكافي: جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ.

بيع ولد الزنا:

الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ

وَ أَيُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ.

ومنه: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

ومنه: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ وَ لَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ.

نكاح ولد الزنا:

الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا.

الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي

الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ.

الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا.

الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدٍ.

الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًى عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

لبن ولد الزنا:

الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ.

استعمال ولد الزنا:

الكافي: أَبَانٌ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْراً جُزِئَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً جُزِئَ بِهِ.

ذبيحة ولد الزنا:

الفقيه: وَ رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

دية ولد الزنا:

الفقيه: فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ.

أحكام العقيدة:

الجنة وولد الزنا:

الصدوق في العلل: باب العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة:

١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وِلَادَتُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ يَقُولُ وَلَدُ الزِّنَا يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ قَالَ فَيُنَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَذْنَبَ وَالِدَاكَ فَثَبَتَ عَلَيْهِمَا وَ أَنْتَ رِجْسٌ وَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ

جواب المرتضى عن عبادة ولد الزنا:

ومن أشهر القائلين بكفر ونجاسة ولد الزنا، هو السيد المرتضى رحمه الله، لكنه في بعض أجوبته عن حكم عبادة ولد الزنا وجه كلامه على

العلامية وقوة اقتضاء سبب ولادته لذلك لولا أن يدركه لطف الله سبحانه وظاهر كلامه التردد في الرواية، قال في رسائله[١] (حكم عبادة ولد الزنا):

" مسألة: ما يظهر من ولد الزنا من صلاة و صيام و قيام لعبادة كيف القول فيه، مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. و أنه لا يكون قط من أهل الجنة.

الجواب: هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا، إلا أنه غير مقطوع بها.

و وجهها إن صحت: أن كل ولد زنية لا بد أن يكون في علم اللّه تعالى أنه يختار الكفر و يموت عليه، و أنه لا يختار الإيمان. و ليس كونه من ولد الزنية ذنبا يؤاخذ به، فان ذلك ليس ذنبا في نفسه و إنما الذنب لأبويه، و لكنه إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم اللّه أنه يختارها و يصير كذا، و كونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب، و أنه من أهل النار بتلك الأعمال، لا لأنه مولود من زنا.

[١] رسائل السيد المرتضى ٣: ١٣١-١٣٢.

و لم يبق إلا أن يقال: كيف يصح تكليف ولد الزنا مع علمه و قطعه على أنه من أهل النار، و أنه لا ينتفع تكليفه و لا يختار إلا ما يستحق به العقاب.

قلنا: ليس نقطع ولد الزنا أنه كذلك لا محالة، و إن كان هناك ظن على ظاهر الأمر، و إذا لم يكن قاطعا على ذلك لم يقبح التكليف.

فإن قيل: فنحن نرى كثيرا من أولاد الزنا يصلون و يقومون بالعبادات أحسن قيام، فكيف لا يستحقون الثواب.

قلنا: ليس الاعتبار في هذا الباب في ذلك بظواهر الأمور، فربما كانت تلك الأفعال منه رياء و سمعة، و واقعا على وجه لا يقتضي استحقاق الثواب.

و ربما كان الذي يظن أنه الظاهر ولد الزنا مولدا عن عقد صحيح، و إن كان الظاهر بخلافه، فيجوز أن يكون هذا الظاهر منه من الطاعات موافقا للباطن " انتهى.

أقول: أنه إن ثبت خبر صحيح على مجانبة ولد الزنا للإيمان فهو خبري لا محالة عن عاقبته ويجب تصديقه كما صدقت أخبار كفر جماعة وأفراد وفسق ولدهم حتى قبل ولادة بعضهم، وأوضح أمثلتهم قوم نبي الله نوح الذي أخبره الله سبحانه بأنهم لن يتبعه منهم أحد (وَ أُوحِيَ إِلى

نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِما كانُوا يَفْعَلُون)، فقال عليه السلام (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَكَ وَ لا يَلِدُوا إِلاَّ فاجِراً كَفَّارا)، وعلم العواقب لا ينفي التكليف ولا ينافيه.

وأما الأحكام الشرعية الفرعية الماضية فلا يمكن إنكار أكثرها؛ لقيامها بشروط الحجية ووجوب التصديق لازم لها والامتثال لأمرها ونهيها دين عليه عقد الإيمان.

وهي من تعليم المصالح والمفاسد للعباد، بعضها إرشادية محضة، وأخرى متمحضة في التعبد، وثالثة إرشادية تعبدية.

فلا يلزم من هذا كله تحقير ولد الزنا مع أن الذنب لأبويه أو لأحدهما، بل هو من قبيل قوله سبحانه: (وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) ،وقوله عز من قائل: (وَ لَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها وَ لكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون)؛ فإنه سبحانه يحكي شرف الإنسان الذي فضله على باقي الخلق فأخلد للأرض أو أساء الأدب الواجب المراعاة.

وكذلك مثل ما ورد في كراهة معاملة أو مناكاحة أو مخالطة أو محادثة أصناف من الناس لعلل مختلفة، أو ترفع الشريف في قومه عن العامة،

فإنها غير دالة على تحقير الله سبحانه لذات تلك الأنواع أو أن يفهم منها أمره عز وجل بالطبقية بين ذوات البشر؛ لما ورد من ملاك وعلل كل موضوع فيها، ولو لم يؤدب الله ورسوله الناس أو يرشدهم لما يصلحهم أو يهديهم لما يشفيهم لما نجا أحد من أبينا آدم -الذي علمه سبحانه الأسماء كلها وفي تفسيرها أنه علم ما يحتاج من مطعم وملبس ودواء- حتى آخر بنيه على هذه البسيطة.

ولا يخفى أن الشارع المقدس نهى عن التعرض لشرف الناس وتحقير نسبهم عامة، وأثبت أحكاما تنال المتجاوز المهين والقاذف، وحدودا قاسية على المتجري على مخالفتها، ففي المحاسن والكافي والتهذيب بأسانيدهم عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[٢] عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ، وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذلكَ مِنَ الزِّنى، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذلكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتّى صَارَ رَجُلًا، فَافْتَرى عَلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرى عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «يُجْلَدُ، وَ لَا يُجْلَدُ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ، وَ لَايُجْلَدُ؟

---

[٢] في المحاسن: « أو أبا الحسن عليهما السلام ».

فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَهُ: يَا وَلَدَ الزِّنى، لَمْ يُجْلَدْ، إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ، وَ مَنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ هذَا هكَذَا؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا قَالَ: يَا وَلَدَ الزِّنى، كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، وَ عُزِّرَ عَلى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً، وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَ إِذَا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً؛ لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ، وَ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ»[٣].

ولو كان في الإسلام الرباني أمر بغيره لما وصفهم بالإخوة في الدين، قال سبحانه في كتابه في اعتبار ظاهر التدين وعدم تكلف باطن النفوس: (وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، وقوله عز وجل في حكم الأدعياء ولا ريب أن فيه كثيرا من أولاد الزنا على ملتهم ولم يؤذوا ولا طردوا: (وَ ما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَ اللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ

---

[٣] الكافي ١٤: ٩٣/ ح٧ ب حد القاذف، التهذيب، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٢٥٠، معلّقاً عن علي بن إبراهيم. المحاسن، ص ٣٠٦، كتاب العلل، ح ١٧، بسنده عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي الوافي، ج ١٥، ص ٣٦٨، ح ١٥٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٨، ص ١٨٨، ح ٣٤٥٢٧.

يَهْدِي السَّبِيل، ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَواليكُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيما).

حكم الإرث والنسب:

الأقوال:

قال الشيخ في التهذيب: " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ وَلَدُ الزِّنَى لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحاً "[٤].

وفي الخلاف ٤: ١٠٤-١٠٥ : "مسألة ١١٤ [في ميراث ولد الزنا]

الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه، و لا ترثه أمه، و لا أحد من جهتها.

[٤] التهذيب ٩: ٣٤٤/ ميراث ولد الملاعنة.

و قد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، و سواء كان ولدا واحدا أو ولدين، فإن أحدهما لا يرث الآخر إلا على القول الثاني.

و قال الشافعي: إن كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة، فأما إذا كانا ولدي زنا توأمين فان مات أحدهما فإنه يرثه الآخر بالأمومة و لا يرثه بالأبوة، و هكذا قال جميع الفقهاء.

دليلنا: الأخبار المروية عنهم- عليهم السلام؛ و لأن الميراث تابع للنسب الشرعي، و ليس هاهنا نسب شرعي بين ولد الزنا و بين الأم ".

وفي النهاية: " و أمّا ولد الزّنا، فإنّه لا يرثه أحد إلّا ولده أو زوجه أو زوجته، و هو أيضا لا يرث أحدا إلّا ولده أو زوجه أو زوجته. فإن مات، و ليس له ولد و لا زوج و لا زوجة، فميراثه لإمام المسلمين، و لا يرثه أبواه، و لا أحد ممّن يتقرّب بهما إليه على حال.

و قال بعض أصحابنا أنّ ميراث ولد الزّنا مثل ميراث ولد الملاعنة. و المعتمد ما قلناه "[٥].

[٥] النهاية : ٦٨١.

وفي نكت النهاية للمحقق الحلي: " ذهب إلى ذلك المرتضى رضوان الله عليه و ابن الجنيد. و حكى عن يونس بن عبد الرحمن قال: ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة.

و ربما استند في ذلك إلى رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: أن علياً عليه السَّلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امه و إخوته لامه و عصبتها.

و ربما استند إلى أن ولد الزنا لا أب له و ولادة الأم له محققة فنسبته إليها ثابتة.

و هو وجه ضعيف؛ لأن النسبة لا تتحقق شرعية إلا مع نكاح صحيح أو شبهة.

و الحق أنه لا يرثه إلا ولد أو ولد ولد من النسب؛ لأن نسبه منقطع، لقوله عليه السَّلام: الولد للفراش و للعاهر الحجر. أي لا ولد له.

و يؤيد ذلك رواية الحسين بن سعيد عن محمَّد بن الحسن الأشعري قال:

كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثمَّ تزوجها، فجاءت بولد أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغية لا يورث.

و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قلت: كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق. قلت: فإنه مات و له مال من يرثه؟ قال: الامام "[٦].

وبهذه الرواية استدل على نفي الانتساب وعدم جواز الإلحاق الشهيد الثاني في المسالك[٧]، وعبر عنها بالصريحة في هذا الحكم في الحدائق[٨]، وفي الرياض أن الحكم إجماعي وهو الحجة مضافا لإطلاق النصوص وتعليل خبر "الولد لغية لا يورث" "من منع التوارث بينه و بين الأمّ و أقاربها أيضاً، كما هو الأظهر الأشهر بين أصحابنا، بل عليه عامّة متأخّريهم، بحيث كاد أن يكون ذلك إجماعاً منهم "[٩].

الأدلة:

وهي بعد الإجماع الذي ادعاه الشيخ رحمه الله وصار عمدة من جاء بعده، مجموعة من النصوص غير الصريحة أو المجملة أو التي لا تخلو من إشكال أو لا تدل على تمام المدعى في النسب والميراث كما سنرى.

---

[٦] النهاية ون: كتها ٣: ٢٦٤، ب١٤ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.

[٧] المسالك ٨: ٣٨٣، أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم.

[٨] الحدائق ٢٥: ١٦، لو زنى بامرأة فأحبلها ثم تزوجها.

[٩] الرياض ١٤: ٤٢٧/ خاتمة تشتمل على مسائل سبع: الاولى: ولد الزنا لا يرثه الزاني، و لا أمه الزانية.

١- صحيحة الحلبي: لا يورث منه شيء، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ[١٠] قَوْمٍ حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ **لَا يُورَّثُ مِنْهُ شَيْءٌ**؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، **وَ لَا يُورَّثُ وَلَدُ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ**.[١١]

وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ، ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ، يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ»[١٢].

---

[١٠] في التهذيب، ح ١٢٣٥ و الاستبصار، ح ٦٨٧:« أمة». و في التهذيب، ح ١٢٣٦ و الاستبصار، ح ٦٨٨:« جارية».

[١١] التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٧، ح ٧٣٤؛ وج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٢؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٣، بسند ف آخر عن ابن أبي عمير. و في التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٥ و ١٢٣٦؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٧ و ٦٨٨، بسند آخر. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢ الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧، ح ٢٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩٠.

[١٢] التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٢؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٣، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٥٦٨٠، معلّقاً عن حماد الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧، ح ٢٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٠، ذيل ح ٣٢٩٨٣.

ورواها الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَ لَا يُورَّثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ، وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ، يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ "[١٣].

ضبط النص:

الوَلِيدَة هي الأمة التي تولد عند الرجل، وتطلق على الكبيرة أيضا، وفي تاج العروس: " جاريةٌ تَليدةٌ، إذا وَرِثَها الرَّجلُ، فإذا وُلِدَت عندَه فهي وَليدةٌ" ٤: ٣٧٠/ تلد.

وفي الكافي المطبوع عن دار الحديث أخيرا: " فَإِنَّهُ **لَا يُورَّثُ منه شَيْء** "، وفي الكافي بطبعة الإسلامية والتهذيب بتحقيق الخرسان: " فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ".

وفي الكافي المطبوع عن دار الحديث والتهذيب بتحقيق الخرسان: " **و لَا يُورَّثُ وَلَدَ الزِّنى إلا رَجُلٌ يدَّعي ابْنَ وَليدَته** "، وفي الكافي عن الإسلامية: " وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزِّنَا "، والأوفق: يورِّث بالبناء على المعلوم

[١٣] التهذيب ٩: ٣٤٦/ ح٢٦ ب ميراث ابن الملاعنة.

وفاعله مفسر بما بعد إلا، أي: رجل يدعي ابن وليدته ولم ينكره أو ينفه عنه بالملاعنة فإنه يورِّثه، ولا يرث الزاني من ولد الزنا شيء.

وأما الدَّلالة:

فهي دالة على عدم ثبوت الإرث لغير الفراش الصحيح تطبيقا لقوله صلى الله عليه وآله: (الولد لفراش وللعاهر الحجر)، فلا يثبت التوارث بين العاهر ومن ادعى ولديته منه، والمفروض أن وليدة القوم كانت تحت فراش صحيح وليست بكرا خلية للزوم الخطأ في الاستدلال بالقاعدة إذا قيل به لإثبات نفي نسب وإرث ولد الزنا مطلقا، وقد بحثنا دلالة الحديث وأنه في مصادره وموارده لا يخرج عن حكم دخول الوطء الفاسد على الصحيح، وتعديته للزنا المجرد يحتاج لدليل.

وقوله: "إلا رجل يدعي" – أي يُقر بنسبة — "ابن وليدته" ولم ينفه عنه بالملاعنة، فيلزمه ويلحق به بتمام الآثار وليس له نفيه عنه لأنه لفراشه الصحيح.

والحصر هنا إضافي –بالنسبة لحكم إقرار المالك وإنكاره– بمعنى أنه إذا أنكره ولاعن لم يثبت إرث بينهما، بشهادة الاستشهاد بحديث الفراش، فالحصر من جهة إقرار أنواع المدعين من أصحاب الفراش، وهو في هذا المقام، وليس في مقام إثبات حكم التوارث مطلقا من غير هذه الجهة ليكون دليلا على نفيه من ابن الزنا مطلقا.

فعلة عدم التوارث هو عدم ثبوت الانتساب للماء بمجرد الدعوى، لا لنفي الشارع نسبته وآثاراها مطلقا.

فتكون أجنبية عن مسألة إرث ولد الزنا من أبيه الذي علم انتسابه منه بالسِّفاح، لو لم تكن مشعرة أيضا بثبوت نسبه وإرثه إلحاقا بأبيه الزاني دون أن يرث الزاني من ولده شيئا كما هو الأقوى من لفظها الذي لم نقف على ضبط يعتمد عليه سوى ما يستظهر إعرابه من سياق اللفظ.

٢- رواية أبي بصير:

الكليني عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ وهو ابن البطائني، عَنْ يَحْيى وهو أبو بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى وَلِيدَةٍ حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَادَّعَى ابْنَهَا.

قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُورَّثُ مِنْهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَ لَا يُورَّثُ وَلَدَ الزِّنى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِه».[١٤]

[١٤] التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣٢، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن علي بن سالم الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧، ح ٢٥٢١٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٥، ذيل ح ٣٢٩٩٣.

ودلالتها كالسابق من أنه لا يثبت الإرث بالوطي المحرم الداخل على الفراش الصحيح إذا لم يقطع بانتساب الولد لمائه، والحصر دال على أنه لا يثبت الإرث إلا لمالك الوطء، فإذا نفاه بشروط الملاعنة انتفى عنه الولد وإرثه.

والإشكال في إعراب (يورث) كالسابق، والأظهر أنه يورِّث مبنيا للمعلوم والضمير يعود لولد الزنا، والمفعول هو الوارث وهو الأب صاحب الفراش.

٣- مرسلة الدعائم:

وأرسل صاحب الدعائم " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَرِثُ مِنْهُ شَيْئاً؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

ثم قال: "فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا لِئَلَّا تَكُونَ حَامِلًا بِوَلَدٍ لَا مِيرَاثَ لَهُ"[١٥].

والظاهر أن قوله الأخير من كلام صاحب الدعائم لا من الرواية، ولفظها صريح في نفي إرث الولد من الزاني؛ إلا أنه لا وفاق له في أخبارنا، مع احتمال وحدته مع الروايتين السابقتين، وتأييدها لأحد

[١٥] دعائم الإسلام ١: ١٣٠، ذكر الاسبراء.

محتملاتهما، لكن الأمر مشكل لضعف الكتاب عن الاستقلال واحتمال رواية القاضي للخبر بمعناه الذي فهمه.

٤- معتبرة محمد بن الحسن الأشعري: الولد لغية لا يورث، مجملة

الكليني عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِي: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ[١٦]، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ.

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ: «الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَّثُ»[١٧].

ورواه ثانية عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

"كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَاباً إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِي" الحديث بعينه.

---

[١٦] في التهذيب:+/« فحملت».

[١٧] الكافي. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٧، بسنده عن علي بن مهزيار، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٨، ح ٢٥٢١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩١.

ورواه الصدوق بسنده عن قال: "رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسنِ بْنِ أَبِي خَالد الْأَشْعَرِي**"، الحديث بلفظه.

ورواه في التهذيب بسنده عن " مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع" الحديث بلفظه.

ورواه مرة أخرى عن الحسين بن سعيد مثل ما ذكره الصدوق رحمهم الله.

فالنص متواتر -بمعنى التعدد القابل للاحتجاج- عن كتاب محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري القمي، وهو الملقب بـــ(شينوله) كما في المروي في الكافي عن عِدَّةٍ " عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْنُولَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ وَ لَمْ تُرْوَ عَنْهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكُتُبُ إِلَيْنَا، فَقَالَ: حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ ".

وفي ترجمة إدريس بن عبد الله بن سعد في النجاشي ١٠٤/ ر٢٥٩: " إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري ثقة له كتاب، و أبو جرير القمي هو زكريا بن إدريس هذا و كان وجها يروي عن الرضا عليه السلام. له كتاب. أخبرناه أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن طاهر الأشعري

قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا العباس بن معروف قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي خالد المعروف بشينولة قال: حدثنا إدريس بكتابه ".

وفي فهرست الشيخ في ترجمة سعد سنبوله: " سعد بن سعد الأشعري: له كتاب. أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسن بن أبي خالد سنبولة عنه ".

وهو الراوي كتب سعد بن سعد كما في فهرست الشيخ، ٢١٦/ ر٣١٧، ورواي كتاب إدريس بن عبد الله بن سعد كما في النجاشي والفهرست ٨٩/ ر١٢٠، وكتاب زكريا بن آدم كما في الفهرست ٢٠٧/ر٣٠٨.

ذكره الشيخ في رجاله ٣٦٦/ ر٥٤٣٩، ولم يغمز فيه مع تكرر ذكره في الكتب والنقل عنه بما ظاهره أنه صاحب كتاب، وتكرر رواية الأجلاء عنه دليل على الرضا بروايته.

وأما ما في ملاذ الأخيار للمجلسي من أن: " الظاهر أن محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن جمهور العمي الضعيف "[١٨].

[١٨] ملاذ الأخيار ١٣: ٣٥٤/ ح٦١.

ففيه: أن الغالب أن يعبر عن ابن جمهور بـ محمد بن جمهور، ويدفع كلام المجلسي تصريح الصدوق والشيخ بأنه محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري، وقد نص على أن محمد بن الحسن بن جمهور بصري عمي، وهذا أشعري قمي، وما وقع في كتاب الكشي من وصفه بالقمي محمول على خطأ النسخة، ويؤيد التغاير بينهما اختلاف الرواة عنهما.

ومعنى الولد لغيَّة خلاف الرشدة، وفي لسان العرب وغيره: " هو لِرِشْدَة، و قد يفتح، و هو نقيض زِنْيَة. وفي الحديث: من ادعى ولداً لغير رِشْدَة فلا يَرِثُ و لا يورث.

يقال: هذا ولد رِشْدَة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: وَلد زِنْية، بالكسر فيهما، و يقال بالفتح و هو أَفصح اللغتين؛ الفراء في كتاب المصادر: ولد فلان لغير رَشْدَة، و ولد لِغَيَّةٍ و لِزَنْيةٍ، كلها بالفتح؛ و قال الكسائي: يجوز لِرِشْدَة و لِزَنْيةٍ؛ قال: و هو اختيار ثعلب في كتاب الفصيح، فأَما غَيَّة، فهو بالفتح. قال أَبو زيد: قالوا هو لِرَشْدة و لِزِنْية، بفتح الراء و الزاي منهما "[١٩].

وبقي أن ضبط إعراب " يورث " غير واضح، مردد بين (يُورَّث) مبنيا للمفعول فتكون المسألة في حكم وراثته للآخرين، و (يورِّث) أو (يورِث) مبنيا للفاعل فتكون في حكم وراثة أبيه وأمه له، ومثلهما

[١٩] لسان العرب ٣: ١٧٦/ رشد.

(يورَث) صفة بمعنى يُورَثُ في ماله كما في قوله تعالى في سورة النساء (الآية ١٢): " وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس ".

وهذا الأخير أرجح في الاستعمال وأكثر وأظهر.

الدلالة:

ودلالتها قوية على نفي التوارث بين الزاني والولد المشكوك نسبته إليه؛ بدلالة تقييد السؤال بكون الولد الناتج أشبه خلق الله به دلالة على الشك في نسبته وكون الشبه مؤيدا لكونه من مائه، ولا معنى لذكره إذا كانت المرأة خلية وكان غير مشكوك الانتساب للزاني مع صاحب فراش آخر، والجواب منه ع يطابق هذا الظهور؛ ويحتمل أن يكون مفاد قوله أن الولد هذا لغية -أي دخل عليه وطء غير صحيح في قبال ولد الرّشدة الذي يكون لنكاح صحيح- لا ينسب للزاني لمشركته بفراش آخر.

ولو قطع كلام الإمام عليه السلام عن ظاهر السؤال لم يمكن التمسك بالإطلاق أيضا؛ لإجمال جهة السؤال والشك في مفاد الجواب حينئذ، نعم لو كان الجواب فيه ما يدل على العموم كتنكير ولد بقوله (ولدٌ لغيَّةٍ لا يورث) لأمكن المصير للتعميم، لكن النص بمختلف نقولاته

صريح في انطباق السؤال على مورد الجواب، والأظهر ما ذكرناه من الاستظهار.

وبعبارة أخرى: الرواية في مقام نفي التوارث بين الزاني والولد الذي يشك في نسبته للزاني وغيره لتردد ماء التَّخلق، ساكتة عن حكم التوارث بين معلوم الزنا وولده.

نعم، يحتمل قويا أن يكون قوله ع: "الولد لغية لا يورَث" أن الموضوع هو ما يصدق عليه ولد الغية وهو ولد الزنا المعلوم لا الولد المشكوك الذي علم الزنا بأمه، وأن عدم إبطال نكاحهما لكونه قد نكحها وهي خلية وإلا لكانت حراما عليه لو كانت ذات بعل وزَنَا بها متعمدا عالما.

أو أن يكون الشبه بالرجل دليلا على انتسابه للزاني بامرأة اشترك فيها جماعة بالفجور، وقد أفتى برواية على مفاداها بعض غير الإمامية، لكنها غير معمول بها عندنا، والعمل على القرعة بينهم.

لكنها مع هذا فيها من الاغتشاش وعدم الالتئام بين ما يظهر من السؤال -في كونها ذات وطء من نفس آخر- وبين ما يظهر من الجواب -من كونها خلية وولدها معلوم الانتساب للزنا- وكذا من موافقتها -لو أردنا المطابقة بين قيد المشابهة للزاني والجواب- للإلحاق بالقيافة الباطلة بالضرورة في شرعنا الأقدس لتكون الرواية في مقام الإبطال بالاعتماد على القيافة.

وأما الاستناد إليها للقول بلغوية النسب وآثاره تمسكا بقوله ع: "لَغْيَة" بمعنى أنه لغو، فمضافا لبعد تصرف الشارع في حقيقة البنوة ورفع آثار تمام الموضوع، وعدم دلالة شيء من النصوص عليه حتى قوله ص: "وللعاهر الحجر" لكونها في حكم الإلحاق بل مشعرة بثبوت البنوة؛ فإن اللام حرف جر دخل على الغي من الغواية في قبال الولد لرَشدة وهو استعمال سائر.

فتحصل: أن الأقوى عدم صلاحية هذه المعتبرة للاستدلال على حكم التوارث بين الزاني وولده مطلقا، واحتمال أن تكون دلالتها موردية ضيقة على وجوب إلحاق الولد بالفراش الصحيح ونفيه عن الوطء الفاسد، ولا تخلو عن إشكال وإجمال في مواضع عدة مما يمنع من الاستدلال بها في مسألة ميراث ابن الزنا.

٥- رواية يونس بن عبد الرحمن: ميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة

الكليني عن عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: " مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنى لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ "[٢٠].

ورواها الشيخ بنفس السند واللفظ، ثم أردفها القول: « فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية؛ بل لضرب من الاعتبار، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدّمناها »[٢١].

---

[٢٠] التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٨ ، معلّقاً عن علي بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٩ ، معلّقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١.

[٢١] التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ذيل ح ١٢٣٨.

و قال الشهيد:« الزنى يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، و لا يرثهما، و لا من يتقرب بهما، و إنّما يرثه ولده و زوجته، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام. و روى إسحاق بن عمار:« أنّه ترثه امه و إخوته منها أو عصبتها» و كذا في رواية يونس، و هو قول ابن الجنيد و الصدوق و الحلبي، و نسب الشيخ الاولى إلى توهم الراوي أنّه ولد الملاعنة، و الثانية إلى الشذوذ، مع أنّها مقطوعة، و روى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقر به الأب ورثه و هي مطّرحة». الدروس، ج ٢، ص ٣٥٠.

وعن الشهيد في الدروس: "الزنى يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، و لا يرثهما، و لا من يتقرّب بهما، و إنّما يرثه ولده و زوجته، ثمّ المعتق، ثمّ الضامن، ثمّ الإمام. و روى إسحاق بن عمّار: «أنّه ترثه أمّه و إخوته منها أو عصبتها» و كذا في رواية يونس، و هو قول ابن الجنيد و الصدوق و الحلبي، و نسب الشيخ الأولى إلى توهّم الراوي أنّه ولد الملاعنة، و الثانية إلى الشذوذ، مع أنّها مقطوعة، و روى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقرّ به الأب ورثه و هي مطّرحة"[٢٢].

والحق أن الإشكال في رواية ابن عبيد اليقطيني عن يونس إذا تفرد بالرواية، لا فيما يروى عن يونس من فقه الأحكام وهو الذي لم يعرف بالعمل بالرأي كابن بكير، وإن علم أنه كان يقول ويروي بمفاد الجمع بين الأخبار كالفضل بن شاذان وغيره، ولعل الشيخ -لو أريد توجيه كلامه- أراد أن قول يونس كان على هذه الجهة من الاجتهاد الجائز الذي يقبل الاشتباه، لكن ترك الخبر لمجرد احتمال شيء فيه قد لا يجانب الخطأ؛ لأن الأخبار تضعف إذا كانت على هذا النحو بلا شك، لكنها بعد تحري الدليل عليها وإقامة القرينة على صحة التوجيه.

والإنصاف أن مفاد هذا الخبر -وهو استحقاق قرابة الأم دون الأب لإرث ولد الزنا كابن الملاعنة- من المتفردات، واحتمال الغلط في

---

[٢٢] الدروس ٢: ٣٥٠.

الرواية وارد، وكذا احتمال أن تكون في مقام بيان كيفية استحقاق القرابات من جهة الأم وأنه كابن الملاعنة فيما فرض للأم وعصبتها، لا من جهة من يستحق ومن لا يستحق أن يرثه، وعلى الثاني فتكون ظاهرة في عدم استحقاق الأب الزاني – المعلوم انتساب الولد له – شيئا من ميراث الولد، وأما سقوط إرث الولد من أبيه فإنه وإن كان ظاهرا أيضا لمحل التسوية بالملاعن[٢٣]، إلا أنه معارض بما يأتي مما رواه اليقطيني

---

[٢٣] الكليني عن أَبي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا، وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي، وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ. قَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ، وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ، وَ لَا يَرِثُهُمْ، فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ». قَالَ الْفَضْلُ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَ أَخْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ مِيرَاثِ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالَاتِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَلَداً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ، وَ إِنْ تَرَكَ الْأُمَّ فَالْمَالُ لَهَا، وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سِهَامِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَتَهُ وَ جَدَّهُ فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَ الْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ جَدَّهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ، وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَ إِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ امْرَأَتَهُ وَ جَدَّهُ: أَبَا أُمِّهِ، وَ خَالَهُ، فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّةً وَ أُخْتاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَ إِنْ

عن يونس نفسه عن أبي ثابت عن حنان بن سدير، ويجب حمله على عدم التسوية من هذه الجهة.

٦- رواية يونس عن عبد الله بن سنان: يرثه الإمام

عن الشيخ في التهذيب ما لفظه: " رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَى ؟ قَالَ: يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ ؟ قَالَ: الْإِمَامُ "[٢٤].

---

[٢٣] ماتت ابنة مُلاعنة، و تركت زوجها و ابن أخيها و جدَّها، فللزَّوج النّصف، و ما بقي فللجد؛ لأنَّه كأخٍ و ابن أخٍ لأُمٍّ، فالمالُ للأخ.

[٢٤] التهذيب ٩: ٣٤٣/ ح١٨.

ورواه الصدوق قبله في الفقيه بنفس بنفس ألفاظ الإسناد والرواية، ثم قال: " وَ قَدْ رُوِيَ[٢٥] أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزِّنَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ "[٢٦].

وكثير ما يأخذ الشيخ عن الصدوق بلا تغيير، فالفقيه هو المصدر، وقد تفرد بها، ويحتمل الخطأ من النساخ في صدرها.

والظاهر من الشيخ رحمه الله حمل الرواية على من لا زوجة ولا ولد له من القرابات من جهتهما؛ لعمله بروايات وراثته منهم، وتصريحه — كما تقدم نقله أول البحث — بعدم وراثته من الأبوين.

---

[٢٥] روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام:« دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم». و عنه عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسي ».. و روى الكليني ج ٧ ص ١٦٤ و الشيخ في التهذيبين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال:« ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة» و قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر:
الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الأئمة عليهم السلام، و يجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، و ما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار.

[٢٦] الفقيه ٤: ٣١٦-٣١٧/ ح٥٦٨٢ ب ميراث ولد الزنا.

وعن الحر في الوسائل: " لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنِ حُكْمِ الدِّيَةِ لِاقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ ذَلِكَ "[٢٧].

وفي روضة المتقين: " أي هذا ديته أو يؤدي الباقي إلى الإمام مع عدم وارث آخر، لما صرح به أخيرا من أن وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث من الأولاد و الأزواج دون الأبوين و من يتقرب بهما "[٢٨].

أقول: ولعل المراد من ولد الزنا في كثير من الأخبار هو من ولد عن سفاح و لم يعرف له والد أو والده؛ فإنه يؤدى من ديته للذي أنفق ما أنفق عليه لأنه من الديون إلا أن يعفي، والباقي إرث لورثته الذين لم تبينهم الرواية، فإن عدموا ورثه الإمام، فالرواية في مقام بيان حكم استحقاق من أنفق على ولد زنا لم يعرف له أهل من الدية أو الميراث.

ولاحتمال الخطأ وتفرد الصدوق بها خاصة في كتاب الفقيه الذي يحتمل التصرف والاختصار، ولتعدد وجوه الحمل، فالرواية مشكلة مجملة لا يمكن التمسك بها حتى نقف على وجه علمي صحيح يرتفع الإبهام به.

٧- موثقة إسحاق بن عمار:

الشيخ بسنده عن مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

[٢٧] وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥/ ح٣ ب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية.

[٢٨] روضة المتقين ط ق ١١: ٣٤٣.

أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: "وَلَدُ الزِّنَى وَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا"[٢٩].

ثم قال الشيخ مغلطا الراوي:

" فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّاوِي هَذَا الْحُكْمَ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزِّنَى حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ، عَلَى أَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ".

أقول: ولا دليل على هذا الوجه الذي ذكره رحمه الله ولا قرينة، ولعله نظر لقول الشافعي: " قال الشافعي : " إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم "، وقول مالك: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا " ، لكن مجرد ذهابهم إلى هذا القول لا يوجب خلافهم حتى تقام القرينة على التقية منهم في هذه المسألة.

ولم نعرف وجها لشذوذه الخبري مع أن الأخبار الأخرى لا تعارضه؛ لأنها تنفي نسب الزاني الداخل على فراش صحيح، وظاهرها نفي وراثة الأب لما يتركه إبنه، وبعضها فيها إجمال كمعتبرة الأشعري على ما مر

[٢٩] التهذيب ٩: ٣٤٥/ ح٢٣ ب ميراث ابن الملاعنة.

عليك، وليس فيما مضى رواية تنفي أصل النسب بينهما ولا إرث الولد لأبيه حتى تصح دعوى الشيخ، كما أنها تؤيد كون تلك الأخبار أيضا في ناحية ما احتملناه وقوينا ظهوره في حكم وراثة الأب لإبنه لا العكس.

وعليه، فمفاد موثقة إسحاق بن عمار يوافق ما مضى من أن الرجل الزاني لا يرث من ولد الزنا شيئا والأم ترث منه، والابن يرث من أبيه وأمه مطلقا، هذا لو كانت في مقام البيان من هذه الجهات كما هو ظاهر.

٨- صحيحة حنان: يرث ولد الزنا أباه مطلقا

مُحمدُ بنُ يعقوبٍ عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ[٣٠]، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ:

---

[٣٠] هكذا في نسخ متعددة، وفي الوسائل:« عن ابن ثابت ». و في نسخ أخرى: « عن ابن رئاب ».

وفي هامش ط دار الحديث من الكافي تأييد الأولى: "ما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّا لم نجد رواية ابن رئاب عن حنان بن سدير في موضع، و قد روى أبو ثابت عن حنان [بن سدير] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٧٥، الرقم ١٣٩٩٤ و ص ٣٤٨.

و يؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب –و هو مأخوذ من الكافي من غير تصريح– عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان ".

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: " سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً، فَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ، أَ يَرِثُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ» "[٣١].

وضعف طريقها بان عبيد لا يضر بصحة متنها أو بمضمونها لعدم تفرده ولا معارضته لتلك الأخبار الدالة على نفي وراثة الزاني لإبنه، وهو بعينه الصحيح المروي:

عنه عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ **بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ**، فَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ[٣٢]».

---

[٣١] الكافي، التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٤٠؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩١ ، معلّقاً عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت[في الاستبصار:« ابن ثابت»] عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٠، ح ٢٥٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ٣٢٩٩٦.

[٣٢] في المرآة: « من اليهودية، أي لولده الحاصل من اليهودية، و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية. و الأول أظهر».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ **بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ**، فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً، ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ»[٣٣].

وهي صريحة في وراثة ولد الزنا لأبيه بلا فرق بين الأم المسلمة والكافرة، ومصدقة للنسب التكويني بينهما، ومعتضدة برواية يونس ومفاد رواية حنان السابقة.

لكن الشيخ الطوسي رمى رواية حنان بالتفرد وعلى الإقرار والإلزام لا على ثبوت النسب، قال بعدهما في التهذيب: " هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير، و لم يروهما غيره، و الوجه فيهما ما تضمّنته الرواية الاولى، و هو أنّه إذا كان الرجل يقرّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نصرانيّاً، فإنّه يلزمه نسبه و يرثه حسب ما تضمّنه الخبر، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنّه ولد الزنى فلا ميراث له على حال "[٣٤].

وفيه أن التفرد إنما يضر إذا كان لضعف الراوي أو لضعف ضبطته كما في عمار بن موسى مثلا، أو لمعارضة حجة أخرى دلت على عدم

---

[٣٣] الكافي، التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٤١؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٠، ح ٢٥٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ٣٢٩٩٧.

[٣٤] التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ذيل ح ١٢٤١.

الإرث مطلقا، وكلاهما مفقود، وأما الحمل على قاعدة الإلزام فإنما يتم إذا كان الموضع قابلا للصحة كابن الملاعنة، ولا يستقيم مع ما اختاره رحمه الله من ارتفاع النسب بين الإبن ووالده الزاني بالكلية.

الحاصل:

ومن كل ما مر يعلم أن قول الشيخ الحر رحمه الله في عنوان الباب في الوسائل: " أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قُبِلَ قَوْلُهُ وَ لَزِمَه " فيه:

أن رواية يونس بن عبد الرحمن، وموثقة إسحاق بن عمار صريحتان في إرث الزانية والأخوال من إبنها ؛ للتسوية بين إرث ولد الزنا وابن الملاعنة، ولا يعارضها شيء آخر في الباب.

وأن صحيحة حنان صريحة في وراثة ولد الزنا من أبيه.

وأما صحيحة الحلبي وأبي بصير فالأظهر أنهما في مقام نفي وراثة الزاني لإبنه، ولا يخلوان عن إجمال.

وكذا معتبرة محمد بن الحسن الأشعري التي هي عمدة كثير من أصحابنا في نفي النسب والإرث؛ فإن فقدان القرينة على إعراب " يورث " يولد

إجمالا لا يمكن الجزم بالمراد منه فضلا عن تهافت محتمل في الخبر وتفرد في لفظه.

وأكثر ما سبق موضوع السؤال فيه عن مشتبه النسبة لمائين لا لمن قطع بأنه تخلق من ماء سفاح، فلاحظ.

وأما نفي النسب فلم يقع في خبر صريحا ولا ظاهرا محققا من لفظ، إلا الإجماع الذي صرح به الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما فيه من شبهة الاجتهاد فضلا عن عدم حجيته في نفسه.

والحاصل أن الناظر في هذه الجملة من الأخبار يقنع بعدم إلغاء الشارع للنسب التكويني بين ماء الرجل وولده من الزنا ولا بين الأم وولدها من الزنا، فتثبت كل لوازم الأبوة والبنوة عدا ما استثناها الدليل.

نعم، للحمل على التقية مجال، لكن الجزم به في أحد هذه الروايات مشكل جدا؛ لتشتت المذاهب الأخرى أيضا واختلاف أدلتهم، فالإبقاء على ما في اليد أسلم، مع موافقتة لمحكم الكتاب وعمومات الحكم من صحيح الأخبار الدالان على وجوب إلحاق الولد بأبيه ووراثته منه، إلا مع المانع من الكفر أو القتل.

فالأحوط -إن لم يكن هو الأقوى- وراثة الإبن لأبويه ومن تقرب بهما عملا بالأصل، ووراثة المتقربين إليه كل بما بفرض له في رتبته، واقتصار الحرمان من الإرث على حق الأب الزاني من مال ولده الموروث.